وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد العشرون

آب
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)
ISSN - 2959-555X (Print)
ISSN - 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فقهيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ - ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ - ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ - ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٤٧ - ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ - ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ - ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ - ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ - ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ - ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ - ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ - ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتيّ عِندَ الكِرمَانيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

نَوَادِرُ الإمَامِ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدِّيَاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ

Anecdotes of Imam al-Shafi'i in the book Nawadir al-Fuqaha by al-Jawhari in the chapter on prescribed punishments, crimes, and blood money / a comparative jurisprudential study

بحث مستل من رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق

Supervised by: Asst. Prof. Dr. Yousef Noori Hama Baqi

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

Researcher: Taiba Abdul Razzaq Sabbar Abdul Razzaq

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة نوادر الإمام الشافعي المتوفي (٢٠٤هـ) في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري المتوفي حوالي (٣٥٠هـ)، ومقارنتها مع المذاهب الأخرى، وهل يوجد من يوافقه في القول من الفقهاء أم أنه وحده من تفرد بهذا القول.

وأخذنا المسائل المتعلقة بالحدود والجنايات والديات. من كتاب نوادر الفقهاء، ودرسناها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وهي: حكم العبد إذا سرق من زوجة مولاه، وحكم الأرش على الموضحة العاقلة، وحكم إذا سقط الحائط وأتلف شيئًا هل على صاحبه الضمان، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: نوادر الفقهاء، إنفرادات، غرائب، الشافعي، الجوهري، الحدود، الجنايات، الديات.

Research Summary

This research aims to study the anecdotes of Imam al-Shafi'i (d. 204 AH) in the book "Nawadir al-Fuqaha" (Anecdotes of Jurists) by Imam al-Jawhari (d. 350 AH)، and compare them with other schools of thought. It also aims to determine whether there are any jurists who agree with him on this view، or whether he is the only one who has adopted this view.

We took the issues related to the prescribed punishments, crimes, and blood money from the book "Nawader Al-Fuqaha" and studied them in a comparative jurisprudential manner with other schools of thought. These are: the ruling on a slave who steals from his master's wife; the ruling on compensation for a wound inflicted by a female relative; and the ruling on whether a wall collapses and destroys something and its owner is liable. Success comes from Allah..

Keywords: Jurists' anecdotes، unique، oddities، Al-Shafi'i، Al-Jawhari، Borders, crimes, blood money.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آل بيته الشرفاء وصحابته النجباء، أما بعد: فإنَّ علم الفقه يعدّ من أشرف العلوم وأعظمها شأنًا، وأرفعها مكانة؛ إذ تتعلق بأحكام الشريعة التي تنظم علاقة الإنسان بربّه ومجتمعه، ولا أدل على شرف هذا العلم من أن الله تعالى قد تولّى بيان أحكامه وتفصيلها في كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم (ﷺ).

ومن بين الأئمة الذين كان لهم دور بارز في بناء هذا العلم وترسيخه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)، فقد كان لمذهبه أثرٌ كبير في ازدهار الحركة الفقهية، لما امتاز به من منهج فريد وأصول دقيقة في الاستنباط. وقد بذل جهده في نشر مذهبه، فرحل وطاف في البلدان، ونتج عن ذلك كثرة تلاميذه الذين ساروا على منهجه، ونقلوا علمه، وعمّقوا فيه، وواصلوا البناء عليه، وفق ما وضعه لهم من قواعد وأصول.

وساهم هؤلاء في إثراء المذهب الشافعي، ما أدى إلى نشوء حركة علمية واسعة، ظهرت على إثرها علوم شتى، اشتغل بها الفقهاء والمجتهدون في دراسة المسائل الفقهية وتصنيفها.

ومن بين هذه العلوم ما يعرف بـعلم النوادر أو الانفراد، وهو دراسة المسائل التي تفرد بها إمامٌ من الأئمة عن غيره، ومن هنا تنبع أهمية البحث بتناوله لهذا الجانب المهم من الفقه، ولما يسهم في خدمة المذاهب الإسلامية من خلال إبراز المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي (رحمه الله) عن غيره من الفقهاء. وتناول بحثنا للمسائل التي تفرد

بها الإمام الشافعي في باب الحدود والجنايات والديات في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري (رحمه الله).

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث بالآتي:

١. تحديد مدى أحقية المذهب المنفرد بالمسألة عن غيره من المذاهب، ومدى قوة الأدلة التي سوغت لهذا الانفراد، وهذا الانفراد حتى يكون متجهًا لابد له من أن يكون منطلقًا من فهم قوي للدليل.

٢. إنّ البحث يعطي فكرة واضحة عن الأسباب المؤدية إلى انفراد المذهب، التي قد يرجع بعضها إلى الانفراد والأخذ ببعض القواعد الأصولية، فالأمر الذي قد يؤدي إلى الانفراد في الفروع الفقهية نتيجة لإعمال تلك القواعد.

٣. إن البحث بعد ذلك يبين الفكرة عن الترجيح داخل المذهب، ومدى تأثير الترجيح والتخريج عليه باعتبارهما وجهين من أوجه الاجتهاد المذهبي في انفراد المذاهب عمومًا ومذهب الشافعي خصوصًا باعتباره موضوع البحث.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. معرفة المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي عن غيره من الفقهاء وما هو سبب الذي أدى إلى انفراده عنهم.

٢. معرفة المسائل التي اجمعوا عليها الجمهور من الفقهاء وبيان اقوالهم وأدلتهم فيها.

٣. عدم وجود بحث أو رسالة متخصصة ومنفردة في درس الموضوع على حدّ علمنا.

خطة البحث: احتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الشافعي والجوهري، ومنهج الإمام الجوهري في كتابه، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: سيرة الإمام الجوهري.

المطلب الثالث: منهج الإمام الجوهري في كتابه.

المبحث الثاني: نوادر الإمام الشافعي في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري في باب الحدود والجنايات والديات، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العبد إذا سرق من زوجة مولاه.

المطلب الثاني: حكم الأرش على الموضحة العاقلة.

المطلب الثالث: حكم إذا سقط الحائط وأتلف شيئًا هل على صاحبه الضمان.

ثم الخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

الباحثان

المبحث الأول
التعريف بالإمامين الشافعي والجوهري

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه ونسبه: هو «محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويجتمع مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عبد مناف بن قصي والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هاشمي والشافعي مطلبي وهاشم والمطلب

أخوان ابنا عبد مناف»[1]، وعبد مناف رابع أب لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وهو عاشر أب للشافعي (رحمه الله)[2].

كنيته: يكني أبا عبد الله[3].

لقبه: أطلق أهل بغداد على الإمام الشافعي بناصر الحديث[4]، ولُقِبَ أيضًا بتاج الفقهاء[5].

(١) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، صحيفة:(٦٦)؛ جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف – مصر، ١٩٦٢م، (وصَوّرته دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م – ١٤٠٣ هـ مع العبث بحواشي المحقق!!)، صحيفة:٧٣

(٢) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م،(٢/ ٣٧٤).

(٣) الكمال في أسماء الرجال (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل «تهذيب الكمال» للمزي): أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت – شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م،(٢/ ١١٧).

(٤) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١ ، ١٣٢٦هـ،(٩/ ٢٨).

(٥) نزهة الألباب في الألقاب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م،(١/ ١٤٣).

ثانيًا: ولادته ونشأته ورحلته في طلب العلم:

ولد الإمام الشافعي (رحمه الله) بغزة[1]، من بلاد الشام سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)؛ لأن أبا حنيفة مات ببغداد في شهر رجب سنة خمسين ومائة وولد في تلك السنة الشافعي، وقيل: إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة، وقد رأت والدة الإمام الشافعي (رحمها الله) رؤيا تحمل الخير والبشارة في طياتها وهي: لما أن حملت به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان[2].

نشأته: عانى الإمام الشافعي (رحمه الله) في صغره من الفاقة والفقر وتعسر الأحوال، حيث مات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مَحْتِدُهُ[3]، وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على

(١) غزة: هي مدينة في أقصى الشام، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، وبها ولد الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٩٥م)، (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣،(٩/ ٣١)؛ تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م،(٢/ ٣٩٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،(١/ ٤٥).

(٣) مَحْتِدُهُ: حتد بالمكان يحتد حتدا: أقام، مماتة، والمحتد: الأصل والطبع، المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب

الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، ويقول عن نفسه (رحمه الله): «كنت يتيما في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه، وكنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها»[1]، وهكذا سار هذا الإمام الجليل الفذة، حتى كان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستقيده في العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق، ونقل عنه أي الشافعي (رحمه الله) أنه قال: «كنت أنظر في الشعر، فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي: عليك بالفقه»[2]، وهكذا بدأ الشافعي يتتبع العلماء وأماكنهم مهما بعدت مساكنهم، وينهل من مناهل علومهم الشرفية حتى أصبح مثلًا للأمة ومذهبًا يتبعه الناس.

رحلته في طلب العلم: بدأ الإمام الشافعي (رحمه الله) يختلف إلى العلماء، ويسمع منهم العلم، بذهن متوقد، وذكاء حاد، وبشغف كبير، إذ يقول الشافعي (رحمه الله): كنت وأنا في المكتب[3]، اسمع المعلم يلقن الصبي فأحفظ ما يقول، ولم يكن عند أبي ما يعطي وكنت يتيمًا، فكان المعلم يرضي مني بأن أخلفه إذا قام، ولقد كانوا يكتبون. وقبل

العلمية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، (٣/ ٢٥٢).

(١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م،(١٠/ ٦-١١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي،(١/ ٤٦).

(٣) (وأما المكتب) والكتاب فمكان التعليم، المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د-ط، د-ت)، صحيفة (٤٠٠).

أن يفرغ المعلم من الإملاء حفظت جميع ما كتبت، وكنت التقط الخزف[1]، وعزب النخل[2]، وأكتاف الجمال، فأكتب فيها الحديث، وأجيء إلى الدواوين فأستوهب الظهور، وأكتب فيها، حتى ملأت جبابًا كانت لأبي في ذلك. فسمع إذ ذاك بمكة من مسلم بن خالد الزنجي[3].

ثالثًا: وفاته: توفي الإمام الشافعي (رحمه الله) ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة (٢٠٤) في مصر، بعد أن أقام فيها خمس سنين يعلم الناس ويصنف الكتب التي مازال الناس ينتفعون بها إلى يومنا هذا، فرحم الله تعالى الإمام الشافعي وأسكنه فسيح جنانه[4].

---

(١) الخزف: معروف وهو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا، وجمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م ، (١/ ٥٩٥).

(٢) العسيب من النخل: جريدة مستقيمة دقيقة يكشط خوصها. وجمعه عسبان، العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (١/ ٣٤٢).

(٣) هو: مسلم بن خالد الزنجي وكان يقال له الزنجي لحمرته، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج. ومات سنة تسع وسبعين ومائة. وقيل سنة ثمانين ومائة، وعنه أخذ الشافعي الفقه، طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، (ط١، لسنة: ١٩٧٠) صحيفة: (٧١)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م ، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ / ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب،(ط١، د-ت)، (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية ، (ط١، لسنة: د-ت)، (٢/ ٢٦).

المطلب الثاني
سيرة الإمام الجوهري

اسمه ونسبه: هو محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن أحمد بن خلَّاد التميمي الجوهري وبعد التحري والبحث لنسب وحياة الإمام الجوهري لم نستطع الحصول إلّا على هذا القدر من نسبه كما ذكره ابن الطحان في ترجمته لابنه عبد العزيز الجوهري[1].

وفاته: يظهر أن وفاته الجوهري غالبا كانت في الفترة الواقعة بين سنة (٣٢١هـ) التي فيها وفاة شيخه الطحاوي وتمتد إلى حدود سنة (٣٦٠هـ) التي توفي فيها الطبراني على أبعد تقدير وإنه كان من المعمرين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
منهج الإمام الجوهري في كتابه نوادر الفقهاء

يُعد كتاب نوادر الفقهاء في غاية الأهمية من حيث موضوعاته التي يتناولها، فهو كتاب يشتمل على الأقوال الفقهية النادرة للفقهاء التي انفردوا بها عن سائر أهل العلم، ولذلك سُمّي بـ «نوادر الفقهاء» حيث قام مؤلفه الجوهري بترتيبه على أبواب الفقه، وذكر في كل باب الأقوال النادرة للفقهاء، مع ذكر الفقهاء القائلين بها، فذكر ثلاثًا وثلاثين بابًا، ابتدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب القضاء، وذكر في أول الكتاب مقدمة أصوليَّة وَضّح وبين فيها رأيه في معنى الإجماع الذي بنى عليه كتابه نوادر الفقهاء، حيث يرى الجوهري (رحمه الله تعالى) أنَّ مخالفة الواحد أو الاثنين لسائر الفقهاء لا تؤثر في الإجماع، ثم عزَزَ قوله بالأدلة، وشرع في بيان المسائل، وذكر من انفرد بها، وصَدَّر

(١) تاريخ علماء أهل مصر، يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (ت٤١٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ) ، صحيفة (٩٧).

جميع المسائل بقوله: «وأجمعوا»[1] بناءً على أن رأي المخالف لا يخرق الإجماع.

فجاء الكتاب جامعًا لمسائل فقهية كثيرة وُسّمت بإجماع أهل العلم عليها بحسب رأي الجوهري (رحمه الله تعالى) وغيره ممن قال بقوله: بلغت عشرين وثلاثمائة مسألة[2].

وقد بدأ الجوهري مسائله تارة بلفظ «وأجمعوا»، ومرة يقيدها بالفقهاء فيقول: «وأجمع الفقهاء»، ومرة ينسب الإجماع إلى الصحابة فيقول: «وأجمع الصحابة»، أو يقول «وأجمع أهل العصر الأول»، إلَّا أن أغلب المسائل كانت بالاستعمال الأول، أما الاستعمالان الأخيران فكان استعمالهما قليلًا[3].

ويلاحظ أنَّه لم يذكر أقوال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) في كتابه؛ ولعل سبب ذلك هو المنهج الذي سار عليه، فإنه لم يذكر في كتابه إلَّا الأقوال النادرة، وأوّل من قال من الفقهاء بذلك، ولعلّ الإمام أحمد ـــــ عند الإمام الجوهري ـــــ لم ينفرد بقول، وعلى كلٍّ فقد بينا مذهب الإمام أحمد في المسائل الفقهية التي تناولها البحث وبيان ما إذا كان مع الجمهور أو مع الشافعي بالقول النادر.

ولقد بينا وجهة نظر الجمهور ودليلهم ووجهة نظر الشافعي ودليله، وبيان ما إذا كان مع الشافعي من يقول بهذا القول، وعثرنا في عدد من المسائل الفقهية أنه ليس الإمام الشافعي فقط من تفرد بذلك القول، بل قال به غيره، وقد بينا ذلك في الرسالة، وسنذكر هنا بعض المسائل التي لم ينفرد بها الإمام الشافعي وحده بل وافقه بها غيره:

---

(١) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠ هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق/ الدار الشامية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م)، صحيفة (٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر نقسه، صحيفة (١٠).

١. قال الإمام الجوهري: «أجمع الفقهاء بجملتهم، والعلماء بكليتهم، أن موت الذباب في الماء الطاهر لا ينجسه، إلّا محمد بن ادريس الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: إن ذلك قد ينجسه إذا كان الماء قليلًا»[١]، فلم ينفرد بها الإمام الشافعي فقد وافقه في ذلك: محمد بن المنكدر، ويحيى ابن ابي كثير[٢].

٢. وقال أيضًا: «وأجمع الفقهاء أن المأموم يقول بعد قول الإمام عند القيام من الركوع سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، أو: ربنا لك الحمد بلا واو، وأنه لا يقول كما قال الإمام: سمع الله لمن حمده، إلّا الشافعي فإنه أمره أن يقول كذلك قبل قوله: ربنا ولك الحمد»[٣]، وقد وافق الشافعي في ذلك: الظاهرية، وعطاء، وأبي بردة، وابن سيرين، وإسحاق، وداود[٤].

٣. وقال: «وأجمعوا أنَّ الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلّا الشافعي (رضي الله عنه)، فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة

(١) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٢٥-٢٦).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ١(/ ٣٢٢)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩)، (١٠/ ٤٣٩).

(٣) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٣٦-٣٧).

(٤) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) (١/ ١٣٢)، والمحلى بالآثار، لأبن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (د-ط، د-ت) (٢/ ٢٩٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، (د-ط، لسنة: ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ) (٣/ ٤١٩).

إلّا أن يخطب فيها خطبتين فيها جلسة وإن قلّت»[1]، وهذا إحدى الوجوه عند الإمام الشافعي، والوجه الآخر أن الجلوس سنة، وإليه ذهب الإمام مالك في قول، ورواية عن الإمام أحمد، والمشهور من مذهب الإمامية[2].

٤. وقال: «وأجمعوا أن المصلي إن ترك الصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلاته، ناسيًا أو عامدًا، أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة تجزئ عنه فيهما جميعًا، إلّا الشافعي (رضي الله عنه) فإنه قال: إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلاته، أو صلى عليه قبل التشهد الآخر منها لم يجزه»[3]، ووافق الإمام الشافعي في هذا القول: عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدري[4].

٥. وقال: «وأجمعوا أن الحامل إذا خافت من الصوم على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها في ذلك، وإن اختلفوا في المستحب منه، إلّا الشافعي رضي الله عنه فإنه قال: - في إحدى روايتين عنه- عليها الكفارة»[5]. وهو القول المشهور للشافعي، وبه

(١) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٣٧).

(٢) المجموع، للنووي، (٤/ ٥١٥)، وشَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)،(٣/ ٢٥٧)، والفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ)، (٣/ ١٧٦ــ ١٧٧)، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (٤/ ٢٨٥).

(٣) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٤٢-٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/ ١٣٧)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٣/ ٤٦٥).

(٥) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٥٩).

قال الحنابلة، والإمامية، والزيدية، وبه قال وابن عمر، وابن عباس، وهو قول مجاهد[1].

كما عثرنا في بعض المسائل أن نسبة القول إلى قائله قد وقع الوهم فيها[2]، سواء كانت منسوبة إلى الجمهور أو إلى المنفرد، وبينا ذلك وذكرنا النسبة الصحيحة، بناءً على ما لدينا من المراجع، والمصنف (رحمه الله) بشر يخطأ ويصيب، ولا ينقص ذلك من قيمة عمله الذي قدمه إلينا، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدم، ونرجو من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

المبحث الثاني

نوادر الإمام الشافعي في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري في باب الحدود والجنايات والديّات

المطلب الأول: حكم سرقة العبد من زوجة مولاه

أولًا: قال الجوهري: «وأجمعوا أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه، أو زوج مولاته، من بيت أذن له في دخوله، أو لم يأذن له فيه لم يقطع، إلا مالكًا رضي الله عنه، وقد روي

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ٢٦٦)، المغني، لأبن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط٣، لسنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) (٤/ ٣٩٤)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (ط٢، لسنة: ١٤١٤) (١٠/ ٥٦)، وشرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، المكتب الإسلامي / دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (٦/ ٣١٦).

(٢) ينظر: نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (١٠).

مثله عن الشافعي، أنه إن أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كانا لم يأذنا له فيه قطع»[1].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم هذهِ المسألة على قولين:

القول الأول: إذا سرق العبد من مال زوجة مولاه، أو سرق من مال زوج مولاته، في بيت أحرز ولم يؤذن له بالدخول فعليه القطع وهو قول للشافعي[2]، عند مالك[3]، والإمامية[4].

القول الثاني: إذا سرق العبد من مال زوجة مولاه، أو سرق من مال زوج مولاته، في بيت أذن له بالدخول أو لم يؤذن لم يقطع عند الحنفية[5]، والقول الآخر عند الشافعي[6]، والحنابلة[7].

---

(١) المصدر نفسه، صحيفة (١٩٥-١٩٦).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٦/ ١٦٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د-ط، د-ت)، (٣/ ١٤٣١)، الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٧/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: وسائل الشيعة، للعاملي (٢٨/ ٢٩٩)، وتهذيب الأحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، (ط٤، لسنة: ١٤١٧)، (١٠/ ١١١).

(٥) ينظر: التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (١١/ ٦٠٢٥)، وشرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، (ط١، لسنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م) (٦/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي، (٦/ ١٦٣)، بحر المذهب، للروياني (١٣/ ٩٨).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب

ثالثًا: الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

وجه الدلالة: فالفظ عام يشمل كل سارق سرق ما يجب في مثله القطع يقطع إلا أن يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أزال القطع عن سارق، فيزول القطع عنه[٢].

اعترض على ذلك: بأنَّ العبد إذا سرق من امرأة مولاه أو عبدها منه لم يقطع؛ لأنَّ هذه خيانة، ولا قطع على خائن[٣].

٢- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء»[٤].

٣- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المملوك إذا سرق من موإليه لم يقطع، وإذا سرق من غير موإليه قطع»[٥].

وجه الدلالة: نصَّ الأثر على أن العبد إذا سرق من مال سيده لم يقطع وإن سرق من مال زوجة سيده قطع[٦].

العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٤/ ٧٤)، والمغني، لابن قدامة (١٢/ ٤٦١).

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، خالد ابراهيم السيد، دار الفلاح، الفيوم - مصر، (ط٢، لسنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (١٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٦/ ١٦٣).

(٤) وسائل الشيعة، للعاملي، (٢٨/ ٢٩٩).

(٥) تهذيب الأحكام، للطوسي، (١٠/ ١١١).

(٦) ينظر: الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، (٥/ ٣٥٤).

اعترض على ذلك: أنه لم يقطع لوجود الإذن بالدخول؛ ولأنَّ العبد يدخل في بيوت هؤلاء ولا يمنع فلا يقطع[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»[2].

وجه الدلالة: أن العبد لا يقطع؛ لأنَّ عمر (رضي الله عنه) أسقط القطع عن عبد الزوج في مال الزوجة[3].

٢- إن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب فلا يقطع عبده بسرقة مالها[4].

٣- إن كل واحد منهما يتبسط في مال الآخر في العادة، فصار المال غير محرز، فكان حكمه كالخائن وكالمأذون له في دخول الدار، فلا قطع عليه فيما يأخذ[5].

رابعًا: القول الراجح: إنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٧/ ٣٦).

(٢) الموطأ، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، رقم الحديث (٣٣)، (٢/ ٨٣٩).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري (١١/ ٦٠٢٥)

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٤٦١).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٦/ ٢٦٥).

من أن العبد لا يقطع بسرقة زوجة مولاه، أو بسرقته من مال زوج مولاته؛ لأنَّه سرق من بيت مؤذون له بدخوله في الغالب، وإنَّ العبد مال فأخذ بعضه بعضًا فلا يوجب القطع على الاحتياط فلا يقطع الرجل بسرقة أمرأته ولا المرأة بسرقة زوجها ولا عبد واحد منهما بسرق من متاع الآخر شيئًا لوجود الأثر والشبهة فيه[1] والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم الأرش على الموضحة العاقلة

أولًا: قال الجوهري: «وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي (رضي الله عنه)، فإنه قال: تحمل القليل من الدّية والكثير منها»[2].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وبه الإمام أحمد، ومالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق، وعبد العزيز، وعمرو بن أبي سلمة[3].

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٦/ ١٦٣).

(٢) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٢١٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ٣٨٤)، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (٤/ ٥٧٣)، مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (ط١، لسنة: ١٤٠٣ – ١٤٠٧هـ)، (٤/ ٣٠٠)، كشف اللثام شَرح عَمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت، دار النوادر / سوريا، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (٦/ ١٦٧)، والشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (د–ط، لسنة: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣)، (٩/ ٦٥٥).

القول الثاني: تحمل العاقلة السّن والموضحة وما فوقهما، وبهذا قال الحنفية[1]، والإمامية[2]، والزيدية[3]، والثوري، وابن شبرمة[4].

القول الثالث: أنَّ العاقلة تحمل الكثير والقليل، كالجاني في العمد، وبهذا قال الشافعي[5]، وعثمان البتي[6].

القول الرابع: لا تحمل العاقلة الثلث، وهو قول الزهري[7]، ولم تذكر الكتب الفقهية لقوله دليلًا على حدّ عِلمنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١٧)، (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، (ط١، لسنة: ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ) (٧/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: وسائل الشيعة، للعاملي، (١٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) ينظر: البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٩٥٧ه)، مكتبة أهل البيت، (ط١، لسنة: ١٤٤٤ه-٢٠٢٢)، (٥/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ٣٨٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن أبي عمر، (٩/ ٦٥٥)، والاستذكار، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١ - ٢٠٠٠) (٨/ ١٢٦).

(٥) ينظر: المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تحقيق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر - الرياض، (ط١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م)، (٢/ ٣٩٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (١٦/ ٥٢٦).

(٦) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ١٢٦).

(٧) المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٨٤)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٩/ ٦٥٥).

ثالثًا: الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رُوِيَ عن عمرَ (رضي الله عنه): «أنَّه قَضَى في الدِّيَةِ أن لا يُحْمَلَ منها شيءٌ حتى تَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومةِ»[١]. أي تعويضها، وهو ثلث الدية[٢].

٢- وأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه الدّية كسائر الجنايات والمتلفات، وإنما خولف في الثلث تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرًا يجحف به فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الثلث كثير»[٣]، ففيما دونه يبقى على قضية الأصل[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ»[٥].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٢/ ٣٠)، ولم يعزه لأحد ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، (ط٤، د-ت)، (٧/ ٥٧٢٥).

(٣) صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (ط٥، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) كتاب المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم الحديث (٥٣٤٤)، (٥/ ٢١٤٥).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ –

(٥) السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)، كتاب الديات، باب جراحة العبد، رقم الحديث (٣٠٨٠)، (٣/ ٢٤٨)، الحديث ابن عباس، موقوفا عليه، ومرفوعا، فالموقوف تقدم من رواية محمد

وجه الدلالة: أن ما دون أرش الموضحة في معنى ضمان المال فإنه لا يجب إلا باعتبار التقويم، وهو غير مقدر شرعًا، وضمان الجناية إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدرًا شرعًا[1].

٢- وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدًا»[2].

٣- أنَّ تحمل العاقلة للتحرز من الإجحاف ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- قال الشافعي: «لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا حمل العاقلة الأكثر دلّ على تحملها الأيسر»[4].

٢- ولأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنّ وشرّع حمل العاقلة الدية كاملة، ومعلوم أن ذلك قد حمل لجميع الأجزاء لها فمن زعم أن جزءا منها عشر ألف، أو نصف عشر، أو ثلثا، لا تحمله وتحمل ما فوقه فقد قال بما لا يعضده أصل ولا شيئا سنّ ولا جاء به توقيف عمن يجب التسليم له[5].

بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، نصب الراية، للزيلعي، (٤/ ٣٩٩).

(١) المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت، (د-ط، د-ت) (٢٦/ ٨٤).

(٢) وسائل الشيعة، للعاملي، (١٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، (ط٢، د-ت)، صحيفة (٤٣٨).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ١٢٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق، (٨/ ١٢٦-١٢٧).

رابعًا: القول الراجح: بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذلك أن القياس يأبى التحمل؛ لأن الجناية قد حصلت من غيرهم، وقد عرفنا ذلك بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة، وهي نصف عشر الدية فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس ولأن ما دون ذلك ليس لها أرش مقدر بنفسه فقد أشبه ضمان الأموال فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال، والله تعالى أعلم[1].

المطلب الثالث

حكم إذا سقط الحائط وأتلف شيئًا أعَلَى صاحبه الضّمان

أولًا: قال الجوهري: «وأجمعوا سواه أنّ رجلًا لو شَهِدَ على صاحب الحائط في إنزاله، ولم يكن ذلك مخوفًا، ثم سقط لم يضمن ما عطب به، إلّا الشّافعي فإنّه ضمنه ذلك»[2].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه الضمان، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وعللّ ذلكَ بأنّ الميل حادث من غير فعله[3].

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة تفصيل، هل هو محمول على ميله إلى غير ملكه أم لا؟ اختلفوا فيه على وجهين:

الوجه الأول: وهو قول المزني، وأبي علي الطبري، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي سعيد الإصطخري، بأنه محمول على ميله إلى غير ملكه، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف بسقوطه لسببين: أحدهما: أن أصله في ملكه وان ميله ليس من فعله، فصار كما لو انه

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ٣٢٢).
(٢) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٢٢٠).
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ٣٧٩)، وبحر المذهب، للروياني، (١٢/ ٣٤٧).

مال فسقط لوقته وهذا ليس مضمونًا فكذلك إذا ثبت مائلًا ثم سقط. والثاني: أن طيران الشرر من أجيج النار يكون أخطر وان ضرره أعم وأكثر، ثم ثبت أنه لو أجج بداره نارًا فطار شررها فإنه لم يضمن ما تلف لان حدوثه عن سبب مباح، فوجب انه إذا بني حائطًا فمال ان لا يضمن ما تلف به، وسقوط الضمان بالحائط أولى، لأنه غير قادر على التحرز من ميله وقادر على التحرز من شرر النار.

الوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، ان سقوط الضمان محمول على ميله إلى ملكه، اما اذا مال إلى غير ملكه فموجب عليه الضمان، فوجب به الضمان لسببين: أحدهما: بأنه يؤخذ بإزالة ميله إن مال بنفسه كما يؤخذ بإزالته إذا بناه مائلًا، فصار بتركه على ميله مفرطًا وببنائه متعديًا، وهو يضمن في التفريط كما يضمن في التعدي فوجب أن يستويا في لزوم الضمان. والثاني: بأنه لو أشرع جناحًا في داره أقر عليه وضمن ما تلف به وهو لا يقر على ميل الحائط فكان أولى أن يضمن ما تلف به[1].

القول الثاني: لا يجب عليه الضّمان، وإليه ذهب الإمام أحمد، وبه قال الحسن، والثوري، والنخعي، وأصحاب الرأي إن بناه في ملكه، والمَيل قد حدث بغير فعله، فأشبه ما لو قد وقع قبل مَيله.

وقال آخرون من الحنابلة أن عليه الضّمان، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبى ثور، وإسحاق؛ لأنّه متعدٍ بتركه مائلًا، فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلًا إلى ذلك ابتداء، وأن لو طولب بنقضه ولم يفعل، ضمن ما تلف به، ولو لم يكن ذلك موجبًا للضّمان، لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلًا، أو كان مائلًا إلى ملكه[2].

(١) ينظر: بحر المذاهب، للروياني، (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢/ ٣٧٩).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٢/ ٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن أبي عمر، (٥/ ٤٥١).

القول الثالث: الحنفية والمالكية على قولين:

١- إنه لم يطالب بنقضه، حتى سقط على إنسان، فقتله، أو على مال فأتلفه، فلا ضمان عليه؛ لأنّه بناه في ملكه، والمَيل قد حدث بغير فعله، فأشبه ما لو أنه وقع قبل مَيله، كالثوب الذي تلقيه الريح في يده، فما تولد منه لا يؤاخذ به.

٢- وإما إن طولب بنقضه، فإنه لم يفعل، ثم سقط بعدئذ يمكنه فيها نقضه، فإنه يضمن ما تلف به من نفس أو مال؛ لأنه حينئذ يصبح متعديًا، كما لو امتنع عن تسليم ثوب ألقت به الريح في دار إنسان، وطولب به، فهلك، يضمن. وأن للناس حقّ المرور دون الضّرر، وليس لأحدٍ منعهم منه.

أما إن لم يفرط في نقضه، وذهب ليستأجر عاملًا يهدمه، فسقط، وأفسد شيئًا، فإنه لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه فقط هو إزالة الضرر بقدر الإمكان. وأن المطالبة في النقض أو الإصلاح هو معروف بشرط التقدم، وأن التقدم: هو التنبيه والتوصية أولًا بدفع وإزالة مضرة مظنونة[١].

القول الرابع: إن شهدوا عليه فيجب عليه الضمان وإلى ذلك ذهب الإمامية[٢]، والظاهرية[٣]. مستدلين بالآتي:

١- عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أضر بشيء من طريق

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ٢٨٣-٢٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٧/ ٥٧٩٣)، المغني، لابن قدامة، (١٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: الكافي في الأصول والفروع، محمد يعقوب الكليني، (٧/ ٣٥٠)، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي(٩١١-٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، (ط١، لسنة: ١٤١٩ه)، (١٥/ ٣٧١).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (١١/ ١٩٢).

المسلمين فهو له ضامن»[1].

٢- «وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْجَدْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا، أَنْ يُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَه، قَالَ: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَدْرِ»[2].

ثالثًا: القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح والأقرب للشريعة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لاختيار هذا الموضوع، وأعاننا على إتمامه، وأخرجه بالصورة التي هو عليها الآن. وما كان لهذا الجهد أن يكتمل لولا فضل الله تعالى وتيسيره، فله الحمد أولًا وآخرًا. وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. أن علم النوادر يُعنى بدراسة المسائل التي خالف فيها مذهبٌ من المذاهب الأربعة القول المعتمد في المذاهب الأخرى، وهو علم مهم قلّ من اعتنى به.

٢. لكل مذهب أسباب تفسّر انفراده في بعض المسائل، وهذه الأسباب قد تكون عامة أو متعلقة بكل مسألة على حدة، كاختلاف الأصول أو طرق فهم النصوص، أو في توثيق بعض الأحاديث.

٣. لا يعدّ انفراد مذهبٍ معين دليلًا على خطئه أو بطلانه، بل هو نوع من الاجتهاد، والمجتهد مأجور سواءٌ أصابَ أم أخطأ.

---

(١) الكافي في الأصول والفروع، محمد يعقوب الكليني، (٧/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المصنف، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣)، كتاب العقول، باب الجدر المائل والطريق، رقم الحديث (١٩٦٤٧)، (٩/ ٢٧٧).

٤. عرضنا في كل مسألة من مسائل الانفراد ترجيحنا المبني على الدراسة والتحليل، ممَّا لا يتسع المقام لذكر تفاصيله في هذا الموضع.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨ – ٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، خالد ابراهيم السيد، دار الفلاح، الفيوم – مصر، (ط٢، لسنة: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٧. البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٩٥٧ه)، مكتبة اهل البيت، (ط١، لسنة: ١٤٤٤ه-٢٠٢٢).

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، (ط١، لسنة: ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).

١٠. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

١٢. تاريخ علماء أهل مصر، يحيي بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (ت٤١٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ).

١٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢/ ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٤. تهذيب الأحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، (ط٤، لسنة: ١٤١٧).

١٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١، ١٣٢٦ه).

١٦. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (د-ط، لسنة: ١٣٩٣ / ١٩٧٣).

١٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٨٧م).

١٨. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف / مصر.

١٩. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، (ط٢، د-ت).

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٢١. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (ط٣، لسنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٣. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٥. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٦. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، (ط١، لسنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م).

٢٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (ط٥، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٨. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٧٠).

٢٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣١. الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيلِي، دار الفكر - سورية - دمشق، (ط٤، د-ت).

٣٢. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠/ ٩٤٧هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج - جدة، (ط١، لسنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م).

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٤. الكافي في الأصول والفروع، للكليني، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، بِثِقَةِ الْإِسْلَامِ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (ط٥، لسنة: ١٣٦٣).

٣٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت، (د-ط، د-ت).

٣٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، (د-ط، لسنة: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

٣٧. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (د-ط،

نَـوَادِرُ الإمَـامِ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَـوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الحُـدودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَـةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ د-ت).

٣٨. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١٧).

٣٩. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، (ط١، لسنة: د-ت).

٤٠. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر - الرياض، (ط١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

٤١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي (٩١١-٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، (ط١، لسنة: ١٤١٩ه).

٤٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦/ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣).

٤٥. المعونة على مذهب عالم المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية،

مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د-ط، د-ت).

٤٦. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط٣، لسنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٨. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، إِدارة إِحياء التراث الإِسلامي، قطر، (ط١، لسنة: ١٤٠٣ - ١٤٠٧هـ).

٤٩. الموطأ، مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٥٠. نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد - الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥٢. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية - بيروت، (ط١، لسنة:

نَـوَادِرُ الإمَـامِ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَـوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الحُـدودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَـةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (ط٢، لسنة: ١٤١٤).

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧